

296168 - حكم شراء عملات يغلب على الظن أنها مسروقة

السؤال

ما حكم شراء عملة محجوز عليها ، أو مسروقة ، لا أدري ، ولكن عرض علي أن أشتري مبلغا من المال ، وهو دولار ، وغير مزور ، على الأغلب هو من مصرف أحد البلاد العربية أخذ أيام الفوضى ، وأنا على ديون كثيرة ، ووضعي سيء حاليا ، فأنا لاجئ مقيم في دولة أخرى، فهل أشتري هذه الدولارات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز شراء الأموال التي يغلب على الظن أنها منهوبة أو مسروقة ، سواء كانت من المال العام أو الخاص؛ لأنها مال غير مملوك لبائعها، فلا يصح البيع؛ ولأنه يجب على من قدر عليه أن يرده على صاحبه ، وإلا كان شريكا في الإثم والظلم. فلا يجوز شراء المسروق إلا لاستنقاذه ، ورده إلى أهله ، أو التصديق به عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال المغصوبة، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم : اجتنبه .

فمن علمت أنه سرق مالا ، أو خافه في أمانته ، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق : لم يجز لي أن أخذه منه ، لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجره ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29 / 323).

وقال رحمه الله: "وإن كان الذي معهم - أي : التتار - أو مع غيرهم ، أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم : فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يملكها .

لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ ، لتصرف في مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت في مصالح المسلمين : جاز هذا" انتهى من "مجموع الفتاوى" (29 / 276).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع ، أنها مسروقة ، أو مغصوبة ، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها : فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي .

ولما في ذلك من ظلم الناس ، وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا**

تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ المائدة/2 .

وعلى ذلك :

ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة ، أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة ، ليرجع عن سرقة ، فإن لم يرجع وأصر على جرمه : فعليه أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ، ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجرمه ، ولرد الحق إلى صاحبه ، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى ؛ ولأن في ذلك ردعا للظالم عن ظلمه ، ونصرة له والمظلوم .

ولذلك ثبت في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا : يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يديه) أخرجه البخاري في صحيحه . وأخرج الإمام أحمد في " المسند " نحوه ، وفي رواية أخرى : فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً ، أفأريت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : (تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره) انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 82) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " عرض عليّ سلعة اتضح لي أنها مسروقة ، غير أن الذي عرضها عليّ لم يكن هو السارق ، وإنما اشتراها من شخص آخر اشتراها من السارق ، إذا اشتريتها مع علمي بذلك : فهل أكون آثماً ، مع أنني لا أعلم صاحبها الذي سرقت منه ؟

فأجاب : الذي يظهر من الأدلة الشرعية : أنه لا يجوز لك شراؤها ، إذا اتضح لك أو غلب على ظنك أنها مسروقة ؛ لقول الله سبحانه : (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .
ولأنك تعلم ، أو يغلب على ظنك : أن البائع ليس مالكا لها شرعاً ، ولا مأذوناً له شرعاً في بيعها ، فكيف تعينه على ظلمه ، فتأخذ مال غيرك بغير حق .

نعم ، إذا أمكن شراؤها للاستنقاذ ، وردها إلى مالكيها : فلا بأس .

إذا لم يتيسر أخذها بالقوة ، وعقوبة الظالم .

أما إذا أمكن أخذها بالقوة ، وعقوبة الظالم بعقوبته الشرعية : فهذا هو الواجب للأدلة المعلومة من الحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ...) الحديث " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (19 / 91) .

فلا يحملنك ما أنت فيه من الحاجة ، على شراء ما لا يحل ، ونسأله الله أن يغنيك من فضله ، ويكفيك بالحلال عن الحرام .

والله أعلم .

